

والثقبيل والمانعة

للنفس والذميمة حيز في حيزها لخص الحق الحزب واما  
 العقود والاصطفايح عليه وتوسده فجايز عند الامارة  
 خلافها ويكره ان يلبس الرجل الثياب المصبوغة بالفضة  
 او الزعفران او الورس ولا يلبس تجلية المنطقة وجمال السيف  
 بالفضة ويكره بالذهب ويكره للرجل اللبس العرق ولا يلبس  
 ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الخيطان با  
 للثوب وخرها للزينة لا للحر او البر ولا يلبس يان يكون في  
 بيت الرجل ثياب ديباج له تلبس او اوق من الذهب  
 والفضة للقبول للاكل والشرب كذيق الملازمة واما تطويل  
 الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كيرا فخره تحريما والاشنة  
 فتتر بها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للملك والرياء  
 فحائز بل مستحب في الاعياد والجمع وخرها واما الخشنه  
 والمدقة فمستحبة في اكثر الاجازات ان لم يقصد الرياء  
 لبس الخيط وستر الرأس باللباس المتصل للحمم والوجه  
 للحرمة وليس ثوب الغير بلا اذنه **ومنها** مما سئد به الاله  
 جبينه منطلق بل عذر الكف العجز لمامه وعودة الغير  
 مطلقا بل عذر وماسة يشبهه غير وجهه وامنه ويطلب

في

في

Copyright © King Fahd University